الغرة في الجنين اذا انفصل ميتا بجناية على امه
الحية مؤثره فيه سواء كانت الجناية بالقول
كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين
او بالفعل كان يضربها او يوجرها دواء او غيره
فتلقي جنينا او بالترك كان يمنعها الطعام
او الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الاجنبة
تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة الى شرب
دواء فينبغي كما قال الزركشي انها لا تضمن
بسببه وليس من الضرورة التصوير ولو في رمضان
اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت
ضمنته كما قال الماوردي ولا ترث منه لانها
قاتلة وسواء كان الجنين ذكرا او غيره لاطلاق
الخبر لان ديتهما لو اختلفت لكن الاختلاف
في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع بينهما
وسواء كان الجنين تام الاعضاء او ناقصها
نابت النساء او لا لكن لا بد ان يكون معصوما
مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن
امه معصومة او مضمونة عندها ولا اثر لنحو
لطمة خفيفة كما لا تؤثر في الدية ولا لضربة
قوية اقامت بعدها ملما ثم القت جنينا
نقله في البحر عن النص وسواء انفصل في حياتها
بجناية

بجناية او بعد موتها بجناية في حياتها او لو ظهر
بعض الجنين بلا انفصال من امه كخروج راسه
ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فان لم يكن
معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي
وان اسلم احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا
كان كان الجاني مالك الجنين ولامه بان جنى
السيد على امته الحامل وجنينها من غيره وهو
ملك له فعتقت ثم القت الجنين او كانت امه
ميتة او لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه
شيء فلا شيء فيه لعدم احترامه في الصورة
الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور
موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده
في الاخيرتين ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله
زمنا بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني وان
مات حين خرج بعد انفصاله او دام المه
ومات منه فدية نفس كاملة على الجاني تنبيه
لو القت امراة بجناية عليها جنينين ميتين
وجبت غرتان او ثلاثا فثلاث وهكذا ولو القت
يدا او رجلا ومات وجبت غرة لان العلم قد
حصل بوجود الجنين اما لو عاشت الام ولم تلق
جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان يد الحي

Copyright © King Saud University